

# الفصل الثامن

## طرح الثقة في الحكومة

تنص أغلب الدساتير في البلدان العربية على أن يقدم رئيس الوزراء أسماء أعضاء حكومته وكذلك البرنامج العام للوزارة خلال مدة محددة من تشكيلها إلى البرلمان للحصول على ثقته.

كما نصت أغلب هذه الدساتير على صلاحية البرلمان سحب الثقة من الوزارة وإسقاطها، ونص بعضها على أن لرئيس البلاد الحق في تقديم طلب إلى البرلمان بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

كما أن لعدد محدد من أعضاء البرلمان يختلف من بلد لآخر الحق في تقديم طلب بسحب الثقة من رئيس الوزراء، وغالبا ما تنص الدساتير أن يكون ذلك بعد الاستجواب.

وتختلف الدساتير من حيث العدد المطلوب لطرح الثقة، ومن حيث شروط طرح الثقة بالحكومة ككل أو برئيس الوزراء أو بوزير واحد، ومن حيث الأغلبية المطلوبة لإصدار قرار حجب الثقة، وكذلك من حيث الآثار المترتبة على ذلك، وذلك وفق التفصيل التالي:

٨-١ في العراق لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء، بالأغلبية المطلقة، ويُعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته، أو طلب موقع من خمسين عضواً، إثر مناقشة استجوابٍ موجهٍ إليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تأريخ تقديمه.

ولرئيس الجمهورية، تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

كما أن لمجلس النواب، بناءً على طلب خمس أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد استجوابٍ موجهٍ إلى رئيس مجلس الوزراء، وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب.

ويقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه. وتعد الوزارة مستقيلةً في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

وفي حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله، يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد<sup>(١)</sup>.

٢-٨ وفي سوريا يتولى مجلس الشعب حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء. ولا يجوز حجب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الوزارة أو إلى أحد الوزراء. فإذا أصر المستجوب على عدم الاكتفاء بعد المناقشة كان له الحق باللجوء إلى طلب حجب الثقة. ويقدم طلب حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد أعضائها بصورة خطية موقعاً من خمس أعضاء المجلس على الأقل.

ويبلغ الرئيس الطلب فور تلقيه إلى رئيس الوزراء والوزير المعني ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تعقد بعد يومين من تقديمه. ويحق للوزارة أو للوزير المطلوب حجب الثقة عنه طلب تأجيل المناقشة مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

وفي حال حجب الثقة عن الوزارة يجب أن يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالة الوزارة إلى رئيس الجمهورية كما يجب على الوزير الذي حجبت الثقة عنه تقديم استقالته. ويكون قرار المجلس بحجب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

ويبلغ رئيس المجلس قرار حجب الثقة عن الوزارة أو الوزير إلى رئيس الجمهورية فور صدوره<sup>(٢)</sup>.

٣-٨ وفي اليمن يقدم رئيس مجلس الوزراء خلال خمسة وعشرين يوماً على الأكثر من تاريخ تشكيل الحكومة برنامجها العام إلى مجلس النواب للحصول على الثقة بالأغلبية لعدد أعضاء المجلس وإذا كان المجلس في غير انعقاده العادي دعي إلى دورة انعقاد غير عادية، ولأعضاء المجلس وللمجلس ككل التعقيب على برنامج الحكومة ويعتبر عدم حصول الحكومة على الأغلبية المذكورة بمثابة حجب الثقة.

(١) الدستور العراقي، المادة ٥٨/الديساتير العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٢) دستور سوريا، المادة ٧٢، والمواد ١٥٦-١٥٩ من لائحة مجلس النواب

ولمجلس النواب حق سحب الثقة من الحكومة، ولا يجوز طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب يوجه إلى رئيس الوزراء أو من ينوب عنه، ويجب أن يكون الطلب موقفاً من ثلث أعضاء المجلس ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره بالطلب قبل سبعة أيام على الأقل من تقديمه ويكون سحب الثقة من الحكومة بأغلبية أعضاء المجلس.

ويختار رئيس الوزراء أعضاء وزارته بالتشاور مع رئيس الجمهورية ويطلب الثقة بالحكومة على ضوء برنامج يتقدم به إلى مجلس النواب.

وعندما يعرض رئيس مجلس الوزراء برنامج الحكومة على المجلس يتيح رئيس المجلس الفرصة للحديث لعضو واحد على الأقل من كل كتلة برلمانية ثم يعطي بعد ذلك الفرصة للكتل والأعضاء لدراسة البرنامج خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرضه على المجلس.

ويفتح المجلس باب النقاش حول البرنامج لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام وتعطي الأولوية في النقاش للمسجلين من الأعضاء قبل الجلسة فطالبو الكلام بحسب ورود أسمائهم ولمثلي الحكومة حق التعقيب أو الرد أو الإيضاح أو إعلان الالتزام بأي ملاحظة أبدتها الأعضاء أثناء النقاش.

وعندما ينتهي طالبو الكلام المسجلين لدى هيئة الرئاسة من المناقشة أو ينتهي الوقت المحدد المنصوص عليه لرئيس المجلس أن يعطي الحديث لواحد من المؤيدين وواحد من المعارضين على الأقل بعد ذلك يطرح البرنامج للتصويت في نفس الجلسة.

ويجوز للمجلس في حالة ورود ملاحظات جوهرية خلال النقاش إحالتها إلى لجنة خاصة لصياغتها وتقديمها إلى المجلس خلال مدة لا تزيد على أربعة أيام، وفي حال موافقة الحكومة على تلك الملاحظات أو بعضها اعتبرت جزءاً لا يتجزأ من البرنامج.

وعندما يطلب رئيس مجلس الوزراء الحصول على الثقة بالحكومة بمناسبة عرض برنامجها، أو عند طرح بيان للحكومة بمناسبة انتهاء سياسة جديدة، يعتبر قرار المجلس بعدم الموافقة على البرنامج أو البيان قراراً بحجب الثقة<sup>(١)</sup>.

**٨-٤** وفي فلسطين على رئيس الوزراء وفور اختياره لأعضاء حكومته أن يتقدم بطلب إلى المجلس التشريعي لعقد جلسة خاصة للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتهاء من مناقشة البيان الوزاري المكتوب الذي يحدد برنامج وسياسة الحكومة، على أن تعقد

(١) دستور اليمن، المواد ١٣٢، ٩٨، ٨٦، والمواد ١٥١-١٥٤ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب

الجلسة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ الطلب. يتم التصويت على الثقة برئيس الوزراء وأعضاء حكومته مجتمعين، ما لم تقرر الأغلبية المطلقة خلاف ذلك. تمنح الثقة بالحكومة إذا صوتت إلى جانبها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي

ويجوز لعشرة أعضاء من المجلس التشريعي التقدم بطلب إلى رئيس المجلس لعقد جلسة خاصة لطرح الثقة بالحكومة أو بأحد الوزراء بعد استجوابه. يتم تحديد موعد أول جلسة بعد مضي ثلاثة أيام على تقديم الطلب ولا يجوز أن يتجاوز موعدها أسبوعين من ذلك التاريخ.

ويتم حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي. يترتب على حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته انتهاء ولايتهم. عند انتهاء ولاية رئيس الوزراء وأعضاء حكومته يمارسون أعمالهم مؤقتاً باعتبارهم حكومة تسيير أعمال ولا يجوز لهم أن يتخذوا من القرارات إلا ما هو لازم وضروري لتسيير الأعمال التنفيذية لحين تشكيل الحكومة الجديدة.

وعند قيام المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه بحجب الثقة عن رئيس الوزراء، أو عنه وعن أعضاء حكومته مجتمعين يقدم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بديلاً خلال مهلة أقصاها أسبوعان تبدأ من تاريخ حجب الثقة، ويخضع رئيس الوزراء الجديد لأحكام هذا الباب. حال قيام المجلس التشريعي بحجب الثقة عن واحد أو أكثر من أعضاء الحكومة يقدم رئيس الوزراء بديلاً في الجلسة التالية على ألا يتجاوز موعدها أسبوعين من تاريخ حجب الثقة.

أ. يعد تعديلاً وزارياً أية إضافة أو تغيير يطال حقيبة وزارية أو وزيراً أو أكثر من أعضاء مجلس الوزراء ما دام لم يبلغ ثلث عددهم.

ب. عند إجراء تعديل وزارى أو إضافة أحد الوزراء أو ملء الشاغر لأي سبب كان يتم تقديم الوزراء الجدد خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ التعديل أو الشغور للمجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها للتصويت على الثقة بهم وفقاً لأحكام هذه المادة.

ج. لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس التشريعي<sup>(١)</sup>.

(١) القانون الأساسي المعدل الفلسطيني، المواد ٦٦ و٧٧-٧٩

٨-٥ وفي الأردن على الوزير أن يجيب رئيس المجلس خطياً على الاستجواب الموجه إليه، خلال مدة أقصاها أسبوعان، إلا إذا رأى الرئيس أن الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة.

فإذا أعلن المستجوب اقتناعه يعلن الرئيس انتهاء البحث إلا إذا تبنى أحد النواب موضوع الاستجواب فنتبع حينئذ الأصول المحددة أعلاه في النقاش. وللمستجوب إذا لم يقتنع برد الوزير، أن يبين أسباب عدم اقتناعه وله ولغيره من النواب طرح الثقة بالوزارة أو الوزير.

ويجوز عشرة أعضاء أو أكثر أن يتقدموا إلى المجلس بطلب مناقشة أي أمر من الأمور والقضايا العامة. ويحق لطالبي المناقشة العامة وغيرهم طرح الثقة بالوزارة أو بالوزراء بعد انتهاء المناقشة العامة<sup>(١)</sup>.

٨-٦ وفي لبنان حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الاستثنائية ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترح عليه إلا بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ إيداعه أمام عمدة المجلس وإبلاغه الوزير والوزراء المقصودين بذلك<sup>(٢)</sup>. وعلى الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها. ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال<sup>(٣)</sup>. وعندما يقرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء وجب على هذا الوزير أن يستقيل. وتعتبر الحكومة مستقيلة عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناء على طرحها الثقة<sup>(٤)</sup>.

وفي حالة الاستجواب يعطى الكلام لصاحب الاستجواب ثم للحكومة وذلك بعد تلاوة الاستجواب. ولكل من النائب المستجوب والحكومة حق الرد مرة واحدة، وبعد طرح جميع الاستجابات والجواب عليها، ويعطى الكلام لمن شاء ويمكن بعد ذلك طرح الثقة.

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، المواد ١٢٤-١٣٠/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٢) المادة ٣٧ من الدستور اللبناني/الديساتير العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٣) المادة ٦٤ من الدستور اللبناني/الديساتير العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٤) المادة ٦٩ من الدستور اللبناني/الديساتير العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

وللحكومة ولكل نائب أن يطلب طرح الثقة بعد انتهاء المناقشة في الاستجابات أو في المناقشة العامة، كما يحق للحكومة أن تعلق الثقة على إقرار مشروع قانون تقدمت به، وفي هذه الحال يعتبر رفض المشروع نزاعاً للثقة بالحكومة.

وأما إذا كان الطلب مقدماً من أحد النواب فلا تعتبر الثقة معلقة على قبول المشروع إلا إذا وافقت الحكومة على الطلب، وفي هذه الحال يحق لكل من الحكومة والنائب طلب تأجيل المناقشة بالمشروع والتصويت عليه لمدة خمسة أيام على الأكثر.

ويحق لكل وزير أن يطرح الثقة بنفسه منفرداً أو أن يعلقها على أي مشروع قيد المناقشة كما يحق لكل نائب أن يطلب طرح الثقة بشخص الوزير وذلك وفقاً للأصول المبينة أعلاه<sup>(١)</sup>.

٧-٨ وفي مصر الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة، وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته.

ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس. ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه. ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

ولمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس. ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب. وفي حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه.

ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي.

ويجب أن يجري الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس، وتقف جلسات المجلس في هذه الحالة. فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة أعتبر المجلس منحللاً. وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة.

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني، المواد ١٣٥-١٣٨/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

وإذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه.

ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررته مسؤليته أمام مجلس الشعب<sup>(١)</sup>.

وتنص اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن يقدم طلب سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم كتابة إلى رئيس المجلس موقعاً عليه من عشر أعضاء المجلس على الأقل. ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد انتهاء المجلس من مناقشة استجواب موجه إلى من قدم طلب سحب الثقة منه.

ويعرض الرئيس الطلب باقتراح سحب الثقة على المجلس فور تقديمه إليه بعد أن يتحقق من وجود مقدمي الطلب بالجلسة، ويعتبر عدم وجود أحدهم بالجلسة تنازلاً منه عن الطلب.

ويؤذن بالكلام لاثنتين من مقدمي الاقتراح، ثم تجرى المناقشة في الطلب إذا رأى المجلس محلاً لذلك. ويجوز للمجلس أن يؤجل المناقشة في الطلب إلى موعد يحدده. ولا يجوز أن يصدر قرار المجلس في طلب سحب الثقة قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انتهاء المناقشة فيه. ويصدر المجلس قراره بسحب الثقة بأغلبية أعضائه<sup>(٢)</sup>.

**٨-٨** وفي السودان للمجلس في سبيل تنفيذ مهامه في مراقبة الأداء التنفيذي، التوصية لرئيس الجمهورية بعزل أي وزير اتحادي، إذا قرر بعد تعريضه لإجراءات الاستجواب وبنصف أعضائه انه يفقد ثقة المجلس.

وللمجلس الوطني، وفق اللائحة، أن يقرر استجواب أي وزير اتحادي، في أية مسألة تتعلق بأعباء وزارته، ويؤخذ الرأي حول نتيجة الاستجواب في جلسة تالية إذا قدم اقتراح بطرح الثقة بالوزير، فإذا فاز الاقتراح يخاطب رئيس الجمهورية بذلك<sup>(٣)</sup>.

**٩-٨** وفي المغرب بإمكان الوزير الأول أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه.

(١) دستور مصر، المواد ١٢٦- /الدساتير العربية- دار رسلان-٢٠٠٧، ١٢٨.

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، المواد ٢٤٠-٢٤٢/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٣) دستور السودان، المواد ٧٣ و ٨٥/الدساتير العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب. ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة. ويؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

ويمكن لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالموافقة على ملتصق الرقابة، ولا يقبل هذا الملتصق إلا إذا وقع على الأقل ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ولا تصح الموافقة على ملتصق الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتصق. وتؤدي الموافقة على ملتصق الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية. وإذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتصق الرقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتصق رقابة أمامه طيلة سنة.

ولمجلس المستشارين أن يصوت على ملتصق توجيه تنبيه للحكومة أو على ملتصق رقابة ضدها. ولا يكون ملتصق توجيه التنبيه للحكومة مقبولاً إلا إذا وقع على الأقل ثلث أعضاء مجلس المستشارين، ولا تتم الموافقة عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتصق.

ويبعث رئيس مجلس المستشارين على الفور بنص التنبيه إلى الوزير الأول، وتتاح لهذا الأخير مهلة ستة أيام ليعرض أمام مجلس المستشارين موقف الحكومة من الأسباب التي أدت إلى توجيه التنبيه إليها.

ولا يكون ملتصق الرقابة مقبولاً أمام مجلس المستشارين إلا إذا وقع على الأقل ثلث أعضائه، ولا تتم الموافقة عليه إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتصق. وتؤدي الموافقة على ملتصق الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية<sup>(١)</sup>.

٨-١٠ وفي موريتانيا يعتبر الوزير الأول بالتضامن مع الوزراء مسؤولاً أمام الجمعية الوطنية، وينتج تعريض المسؤولية السياسية للحكومة عن مسألة الثقة وملتصق الرقابة. ويستخدم الوزير الأول بعد مداورات مجلس الوزراء مسؤولية الحكومة عند الاقتضاء أمام الجمعية الوطنية حول برنامج أو بيان سياسي عام.

(١) دستور المغرب، المواد ٧٥-٧٧/الدساتير العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

وللجمعية الوطنية أن تطعن في مسؤولية الحكومة بالتصويت على ملتمس رقابة، ويشترط في ملتمس رقابة مقدم من طرف أحد النواب أن يحمل بالتصريح هذا العنوان وتوقيع صاحبه.

ولا يقبل الملتمس إلا إذا كان يحمل توقيع ثلث أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل، ولا يقع التصويت إلا بعد ثمان وأربعين ساعة من إيداع مسألة الثقة أو ملتمس الرقابة.

ويؤدي التصويت المناوئ أو المصادقة على ملتمس الرقابة إلى الاستقالة الفورية للحكومة ولا يحصلان إلا بأغلبية نواب الجمعية الوطنية، وتحسب فقط الأصوات المناوئة أو الأصوات المؤيدة للملتمس الرقابة.

وتظل الحكومة المستقيلة تسير الأعمال الجارية إلى أن يعين رئيس الجمهورية وزيراً أول وحكومة جديدين.

وإذا رفض ملتمس رقابة، ليس لموقعيه أن يتقدموا بملتمس جديد في الدورة نفسها عدا الحالة المبينة في الفقرة التالية:

وللوزير الأول بعد مداولة مجلس الوزراء أن يستخدم مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية للتصويت على نص.

وفي هذه الحالة يعتبر النص مصادقاً عليه ما لم يتم التصويت على ملتمس رقابة مقدم في الأربع والعشرين ساعة اللاحقة، طبقاً للشروط الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة<sup>(١)</sup>.

٨-١١ وفي الجزائر تقدم الحكومة سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة. وتعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة. ويمكن أن تحتتم هذه المناقشة بلائحة. كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني.

ولرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته<sup>(٢)</sup>.

ويكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوباً، بناء على طلب رئيس الحكومة.

(١) دستور موريتانيا، المواد ٧٤-٧٥/الدساتير العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٢) دستور الجزائر، المادة ٨٤/الدساتير العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

ويمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة، زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة. ويكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة.

وفي حالة رفض التصويت بالثقة، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته<sup>(١)</sup>.

٨-١٢ وفي الكويت يعتبر كل وزير مسؤولاً لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء أعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً. ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه. ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه. ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء. ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة.

ولا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به. ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في أعلاه عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة. وفي حال الحل، إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور أعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة<sup>(٢)</sup>.

وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء أعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً. ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه. ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه. ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء. ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة.

أو أن يحل مجلس الأمة. وفي حال الحل، إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور أعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن

(١) قانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين

الحكومة الجزائرية، المواد ٦٢-٦٤

(٢) دستور الكويت، المواد ١٠٠-١٠٢/الدساتير العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

وفي حالة الاستجواب يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة بالوزير على المجلس، ويكون طرح موضوع الثقة بالوزير بناء على رغبته أو على طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة الاستجواب الموجه إليه، وعلى الرئيس قبل عرض الاقتراح أن يتحقق من وجودهم بالجلسة.

ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة ولو كانوا من أعضاء المجلس المنتخبين ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه.

وقبل التصويت على موضوع الثقة يأذن الرئيس بالكلام في هذا الموضوع لاثنتين من مقدمي الاقتراح بعدم الثقة بترتيب طلبهم واثنتين من معارضيهم كذلك ما لم ير المجلس الإذن بالكلام لأكثر من هؤلاء الأعضاء الأربعة<sup>(١)</sup>.

٨-١٣ وفي البحرين يجوز بناءً على طلب موقع من خمسة أعضاء من مجلس النواب على الأقل أن يوجه إلى أي من الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاته.

ويجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة بالوزير على المجلس، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء من مجلس النواب إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه.

وإذا قرر مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم عدم الثقة بأحد الوزراء أعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة، ويقدم استقالته فوراً.

ولا يطرح في مجلس النواب موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء.

وإذا رأى ثلثا أعضاء مجلس النواب عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، أحيل الأمر إلى المجلس الوطني للنظر في ذلك. ولا يجوز للمجلس الوطني أن يصدر قراره في موضوع عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء قبل سبعة أيام من تاريخ إحالته إليه.

وإذا أقر المجلس الوطني بأغلبية ثلثي أعضائه عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى الملك للبت فيه، بإعفاء رئيس مجلس الوزراء وتعيين وزارة جديدة، أو يحل مجلس النواب<sup>(١)</sup>.

(١) المواد ١٤٣-١٤٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي

وتنص اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أن يقدم طلب سحب الثقة من أحد الوزراء كتابة إلى رئيس المجلس موقِعاً عليه من عشرة أعضاء. ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد انتهاء المجلس من مناقشة استجواب موجه إلى من قدم طلب سحب الثقة منه.

ويعرض الرئيس طلب اقتراح سحب الثقة من الوزير على المجلس فور تقديمه إليه، بعد أن يتحقق من وجود مقدمي الطلب في الجلسة، ويعتبر عدم وجود أحدهم بالجلسة تنازلاً عن الطلب. ويجوز للمجلس أن يؤجل المناقشة في الطلب إلى موعد يحدده. وقبل التصويت في المجلس على موضوع الثقة يأذن الرئيس بالكلام في هذا الموضوع لاثنتين من مقدمي الاقتراح بعدم الثقة بترتيب طلبهما واثنتين من معارضييه كذلك، ما لم ير المجلس الإذن بالكلام لعدد أكثر.

ولا يجوز أن يصدر المجلس قراره في طلب سحب الثقة قبل مضي سبعة أيام من تاريخ تقديمه، على أن تكون قد مضت ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انتهاء المناقشة فيه. ويصدر المجلس قراره بسحب الثقة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

ولا يجوز لمجلس النواب أن يطرح موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء، ولكن إذا رأى ثلثاً أعضاء المجلس بناء على طلب مقدم من عشرة أعضاء عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، أحيل الأمر - دون مناقشة - إلى المجلس الوطني للنظر في ذلك، ويخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء بذلك.

ويدعو رئيس مجلس الشورى المجلس الوطني إلى الاجتماع فور إحالة مجلس النواب اقتراح عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء إليه. ويعرض الرئيس الطلب باقتراح عدم إمكانية التعاون على المجلس، بعد أن يتحقق من وجود مقدمي الطلب بالجلسة، ويعتبر عدم وجود أحدهم بالجلسة تنازلاً عن الطلب، ويترتب عليه إسقاطه.

وقبل التصويت في المجلس الوطني على اقتراح عدم إمكانية التعاون يأذن الرئيس بالكلام في هذا الموضوع لاثنتين من مقدمي الاقتراح بترتيب طلبهما واثنتين من معارضييه كذلك، ما لم ير المجلس الإذن بالكلام لعدد أكثر.

ولا يجوز أن يصدر المجلس الوطني قراره في اقتراح عدم إمكان التعاون قبل مضي سبعة أيام من تاريخ إحالته إليه، ويصدر المجلس قراره بعدم إمكانية التعاون بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم<sup>(٢)</sup>.

(١) دستور البحرين، المواد ٦٥-٦٧/الدساتير العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، المواد ١٥٢-١٥٩/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.